

الشرح الكبير

ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة (بلا حاجة) وإلا فلا كراهة (وتشبيك أصابع) في الصلاة فقط (وفرقتها) فيها لا في غيرها ولو في المسجد على الأرجح (و) كره (إلقاء) في جلوسه كله بأن يرجع على صدور قدميه وأما جلوسه على أليتيه ناصبا فحذيه واضعا يديه بالأرض كإلقاء الكلب فممنوع .

(و) كره (تخر) بأن يضع يده في خصره في القيام (وتغميض بصره) لئلا يتوهم أنه مطلوب فيها (ورفع رجلا) عن الأرض إلا لضرورة كطول قيام (ووضع قدم على أخرى) لأنه من العبث (وإقرانهما) أي ضمهما معا كالمكبل دائما (وتفكر بدنيوي) لم يشغله عنها فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد أبدا فإن شغله زائدا على المعتاد ودري ما صلى أعاد بوقت وإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الأخرى